

العقوبات الردعية كألية تشريعية للحد من جريمة خطف القصر

Punitive sanctions as a legislative mechanism to limit the crime of kidnapping minors

ط. د. مودع محمد أمين⁽¹⁾ / تحت إشراف د. زواوي أمال

طالب دكتوراه

تخصص قانون أحوال شخصية

جامعة علي لونيبي - البليدة 2 (الجزائر)

mouada_fr92@hotmail.fr

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
25 مارس 2020	15 أكتوبر 2019	22 أوت 2019

الملخص:

احتوى المقال على احدى أهم الجرائم التي تشهد انتشارا منقطع النظير خاصة في الجزائر، وهي جريمة خطف القصر اذ أنها من الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع وهذا نظرا لما تثيره من خوف ورعب وسط المجتمع، فالمشروع الجزائري وسعيا منه للحد من هذه الجريمة رتب عقوبات ردعية لكل من تسول له نفسه ارتكاب فعل الخطف، وتتمثل هذه العقوبات الردعية في السجن المؤبد والاعدام، وقمنا بالتطرق إلى النتائج الجرمية عند ارتكاب جريمة الخطف التي تستلزم توقيع احدى هاتين العقوبتين في حالة توافر ما هو منصوص عليه قانونا وهذا من أجل الوقاية من هذه الجريمة ومنع ارتكابها.

الكلمات المفتاحية: السياسة - العقوبة - الردع - القصر - الخطف.

Abstract:

The article contains one of the most important crimes, which is witnessing an unprecedented spread, especially in Algeria, the crime of kidnapping minors as it is one of the most serious crimes that threaten the family and society, and this is because of the fear and panic in the community. The Algerian legislator sought to reduce this crime, And we have addressed the criminal consequences when committing the crime of kidnapping, which necessitates the signing of one of these two penalties in the event of the availability of what is provided by law in order to prevent this crime and prevent Committed .

Key words : Politics - punishment - deterrence - minors - kidnapping.



مقدمة:

مما لا شك فيه أن جريمة اختطاف القصر من الجرائم المستفحلة في المجتمع الجزائري، وهي تعد من أخطر وأبشع الجرائم ذلك أن ضحيتها هم أطفال في سن البراءة، حيث أنه ونظرا لما زرعت هذه الجريمة من رعب وخوف داخل الأسر الجزائرية الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس مجموعة من الآليات والنصوص القانونية من أجل الحد من هذه الجريمة.

ولعلنا لا نجانب الصواب أن لم تكن قد أقررنا الانتشار المنقطع النظير الذي تعرفه الجزائر إزاء جريمة الخطف، حيث أن المشرع الجزائري كرس مجموعة من المواد القانونية العقابية من أجل الحد من هذه الجريمة، وقام المشرع الجزائري باتباع سياسة جنائية تتمثل في شقين هما الشق التجريمي والشق العقابي، حيث أن المشرع الجزائري ومحاولة منه للحد من جريمة خطف القصر والوقاية منها ومنع ارتكابها قام بالتركيز على الجانب العقابي وذلك من خلال تشديد العقوبات على الجناة المرتكبين لجريمة خطف القصر كونهم أكثر فئة مستضعفة في المجتمع، وتعتبر هذه العقوبات أكثرهم شدة وخطورة، وعليه ومن خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية التالية: ما مدى فعالية عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لردع الجناة من ارتكاب جريمة خطف القصر؟

ولإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اتباع المنهج الوصفي والتحليلي، وتقسيم هذا

الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة في جريمة خطف القصر

المطلب الأول: تعريف العقوبة

المطلب الثاني: تعريف جريمة خطف القصر

المبحث الثاني: الجزاءات الردعية في جريمة خطف القصر

المطلب الأول: الجزاءات في قانون العقوبات

المطلب الثاني: السجن المؤبد والاعدام

المبحث الأول: مفهوم العقوبة في جريمة خطف القصر

قبل التطرق للسياسة العقابية لدى المشرع الجزائري اتجاه جريمة خطف القصر، فإنه يتعين علينا تسليط الضوء على المقصود بالعقوبة كونها إحدى الوسائل التشريعية لإجابة جريمة خطف القصر، وكذا التطرق إلى المقصود بجريمة خطف القصر كونها جريمة تستوجب توقيع الجزاء على الجاني.

المطلب الأول: تعريف العقوبة

لتعريف العقوبة يقتضي منا الأمر التطرق إلى تعريفها في الشريعة الاسلامية وعند فقهاء القانون، بالإضافة إلى المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الاصطلاح الشرعي والقانوني للعقوبة

من خلال هذا الفرع سوف نقوم بالتطرق إلى أهم التعريفات التي تناولت المقصود بالعقوبة من الناحية الشرعية والفقهية والقانونية وهذا كما يلي:

أولا - العقوبة من منظور الشريعة الاسلامية:

تعريف العقوبة في الشريعة الاسلامية من تعريفات لهذا المصطلح، وتعرف على أنها: الشيء الذي يقع على الانسان في حياته الدنيوية بسبب مخالفته لأحكام شرعية مثل: المرتكب لجريمة الزنى¹.

وتعرف لدى فقهاء الشريعة المعاصرين أنه: أذى لدفع المفساد، وهناك من يعرفها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع².

من خلال هذه التعاريف ما يلاحظ عليها أنها استندت في تعريفها على أسباب العقوبة.

ثانيا - الاصطلاح الفقهي والقانوني للعقوبة:

سنقوم بتعريف العقوبة وفقا لما جاء به رجال القانون والمختصين في هذا الشأن، دون أن ننسى تعريفها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري.

1 - العقوبة عند فقهاء القانون:

تعرف العقوبة لدى بعض فقهاء القانون أنها: الأثم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج، ولردع غيره من الاقتداء به³.

يتضح من خلال هذه التعاريف أنها ربطت في تعريفها للعقوبة بمخالفة القانون، واعتمد على الغاية من العقوبة وهي: الردع والوقاية.

2- العقوبة في التشريع الجزائري:

ان المطلع على قانون العقوبات الجزائري يرى أنه سار في منهجه تجاه جريمة اختطاف القصر إلى عقوبات أصلية دون التبعية، وتعرف العقوبات الأصلية في القانون الجزائري حسب نص المادة 4 من قانون العقوبات على أن العقوبات الأصلية هي: تلك التي لا يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى.

أما العقوبات التكميلية هي: تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما اجبارية أو اختيارية، وقد أورد المشرع

تفصيل عن العقوبات الأصلية في نص المادة 5 من قانون العقوبات الأصلية، هذه الأخيرة بدورها تنص على: العقوبات الأصلية في مادة الجنائيات هي :

الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس و20 سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، أما العقوبات التكميلية تفصيلها في المادة 9 من قانون العقوبات⁴.

وعليه الذي يهمننا في جريمة اختطاف القصر حول العقوبات الأصلية من خلال المواد التي تناولت هاته الجريمة، فقد نص المشرع على عقوبات أصلية لكل من ارتكب هذه الجريمة، وأحق معها عقوبات تبعية، غير أن التساؤل الذي يطرح حول ما هو مصدر العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال؟

الفرع الثاني: مصدر العقوبة في جريمة خطف القصر

يعد الإسلام هو المرجعية التي يعتمد عليها الشعب في مختلف جوانب الحياة، إذ هو عقيدته تقرر في قلوب الأفراد وشريعة تنظم علاقاتهم، وإذا كان الدستور الجزائري يعطي الأولوية للتشريع الوضعي على حساب التشريع الإلهي في العقوبات الواجب تطبيقها لحماية الحقوق والحريات، فإن هذا على أية حال لا يقف حائلا دون الاطلاع على موقف المنهج الإسلامي من جريمة خطف القصر.

ان الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول الذي حفظ حقوق للناس ورتب عقوبات رادعة على العابثين فسادا في الأرض وذلك من أجل دوام استمرارية الحياة ، فبحسب الشريعة الإسلامية فإن جريمة خطف القصر هي من جرائم الفساد في الأرض ، ذلك أن الخاطف عندما يقدم على ارتكاب هذه الجريمة فإنه يشيع الرعب والخوف بين الناس ، فيروع الأمنين وبيترهم ، فمنهم من يقدم على خطف الانسان (القاصر) من أجل قتله ، ومنهم من يقدم على خطفهم من أجل ابتزاز أهله حتى يمددوه بمبالغ طائلة ، أو الضغط على ذويه لتنفيذ مطالب الخاطف ، كما نجد أنه أحيانا من يقدم على هذا الفعل المجرم شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص ، فيختطفون الناس من بيوتهم ، فهم بذلك يكونوا قد أعلنوا العداء لله ورسوله الكريم ، وذلك بترويعهم الأمنين وخروجهم على سلطة السلطان⁵.

ونجد أن المولى عز وجل قد حكم على هؤلاء المفسدين في الأرض بالعقوبات⁶ الآتية: في قوله سبحانه وتعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض أن يقتلوا ويصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)⁷.

وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية عدة أقوال:

القول الأول: أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله عهدا فنقضوه، وأفسدوا في الأرض، فحكم الله سبحانه وتعالى بذلك عليهم، وهذا القول هو قول ابن عباس.

القول الثاني: أنها نزلت في الذين ارتدوا عن الإسلام، وقد أخرجهم رسول الله إلى لقاح عند احتوائهم المدينة ليشربوا من أبوابها وألبانها، فلما شربوا وصحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحكم الله بذلك فيهم، فيكون حكما مقصورا على المرتدين عن الإسلام، وهذا قول أنس بن مالك وقتادة.

القول الثالث: أنها نزلت في المحاربين من أهل الحرب، فحكم الله سبحانه وتعالى فيهم عند الظفر بهم بما ذكر في هذه الآية، وهو قول فئة من الفقهاء.

القول الرابع: أنها نزلت اخبارا من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا من المسلمين وغيرهم، وقد حكم الله في المفسدين في الأرض بأربعة أحكام في الآية الكريمة: (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)، وهذا القول هو قول الجمهور⁸.

وعلى ضوء هذا الاختلاف بين الأقوال الأربعة، فإننا نرجح القول الرابع وهو قول الجمهور، الذي يقضي بقتل المفسدين في الأرض، ونستشف من الشريعة الإسلامية أن الفساد في الأرض هو ارتكاب الجرائم التي نهى عنها الشارع الحكيم، ومن بين الجرائم المنهي عنها في الشريعة الإسلامية هي جريمة خطف الناس، هذه الأخيرة يندرج ضمنها خطف القصر وعقوبتهم القتل، ذلك أن جريمة خطف من جرائم الاغتيال في الأرض بدليل الآية الأخيرة السابقة الذكر، وبالتالي فمصدر العقوبة في جريمة خطف القصر هي الشريعة الإسلامية على الرغم من أنها لم تتطرق لمصطلح الخطف صراحة، وإنما اعتبرت هذا الفعل هو جريمة سرقة من جهة، ومن جهة ثانية جريمة حراية.

المطلب الثاني: تعريف جريمة خطف القصر

لمعرفة المقصود بجريمة خطف القصر يتعين علينا التطرق إلى المقصود بهذه الجريمة من الناحية القانونية ومن الناحية الفقهية على حد سواء.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة خطف القصر

قبل التطرق إلى المقصود بجريمة خطف القصر من الناحية الفقهية، لا بد من معرفة المقصود بالجريمة كمصطلح حتى يتسنى لنا الوصول إلى مفهوم دقيق لجريمة خطف القصر. وتعرف الجريمة على أنها: إتيان فعل مجرم معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه⁹.

يتجلى لنا واضحا من خلال هذا التعريف أن الجريمة هي القيام بفعل غير مشروع أو يجرمه القانون وعند إتيانه تتم معاقبة الفاعل. ويعرف الخطف لدى بعض الفقهاء أنه: إبعاد المخطوف عمدا عن سكنه الاعتيادي وفصله عن عائلته¹⁰، ويعرف كذلك أنه: أخذ المخطوف من مركزه الشرعي إلى مكان آخر وإخفاؤه عمن لهم عليه سلطة شرعية¹¹. من خلال ما سبق نستنتج أن خطف القصر: هو نقل القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي من مكانه الطبيعي إلى مكانه غير الطبيعي سواء كان هذا النقل ماسا بإرادته القاصر أو غير ماسا به وإخفاؤه عن الأنظار.

من خلال هذا التعريف فإن خطف القصر المقصود به نقل القاصر الضحية إلى مكان غير المعتاد الإقامة به بهدف إخفاؤه وحجزه بعيد عن الأنظار سواء باستعمال التحايل والخداع والإكراه والعنف والاستدراج، وينبغي أن يكون هذا الطفل لم يبلغ سن الرشد الجنائي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة خطف القصر

ما تجدر الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الاختطاف، وهما يشكلان جريمة واحدة، وهذا ما يتبين من المواد التي نصت على هذه الجريمة، حيث جاء في نص المادة 292 من قانون العقوبات: أو الاختطاف مع ارتداء وجاء في نص المادة 293 مكرر (معدلة) من نفس القانون: كل من يخطف أو يحاول خطف شخص¹².

فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف لجريمة الخطف، فقد ذهب البعض إلى تعريفها على أنها: ذلك الاعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيدها، وقد يكون هذا الخطف لأسباب مختلفة ومتعددة كالرغبة في الحصول على المال عن طريق الابتزاز أو يكون لأسباب سياسية وبدون سند قانوني، وخارج الإجراءات التي يسمح بها القانون أو يأمر بها¹³.

وباستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أنه لم يعطي تعريف لجريمة خطف القصر تاركا ذلك للفقهاء وحسب وجهة نظرنا فإن المشرع حسن فعل، واكتفى فقط بالنص على العقوبات الواردة والتي تطبق على الجاني، كما أورد في هذه المواد القانونية السياسة التجريبية، وذلك من خلال النص على أركان هذه الجريمة الركن المادي والشرعي والمعنوي، فالملاحظ أن المشرع الجزائري وفي معظم الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري أنه لا يعرف الجرائم وهذا راجع إلى تطور الجرائم وتغيرها بتغير الزمان والمكان، فلو قام بإعطاء تعريف لكل جريمة سيؤدي ذلك إلى تعديل قانون العقوبات كل سنة، وبالتالي ترك أمر تعريف الجرائم للمختصين من رجال القانون والفقهاء، وهو ما ينطبق على جريمة خطف القصر.

المبحث الثاني: الجزاءات الردعية في جريمة خطف القصر

من أجل معرفة العقوبات الردعية التي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، يستوجب منا الأمر التطرق إلى أهم هذه العقوبات التي تهدف إلى تخويف المجرمين المرتكبين لهذه الجريمة، وكل من تسول له نفسه الاقبال على خطف القصر وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: جزاءات جريمة خطف القصر في قانون العقوبات

إن المطلع على نصوص قانون العقوبات الجزائري في جريمة خطف القصر يلاحظ على أنه نص على بعض العقوبات كالعقوبات الأصلية المتمثلة في الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، فإذا كان قانون العقوبات نص على جزاءات لكل مجرم ارتكب جريمة خطف القصر فهل تتناسب مع جسامة الفعل المجرم المرتكب من طرف الجناة؟
ومن أجل الوقوف على مدى ملاءمة هذه الجريمة لجسامة الفعل المجرم المرتكب فإنه يتعين علينا الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات.

الفرع الأول: جزاءات جريمة خطف القصر في التشريع العقابي الجزائري

إن المطلع على القوانين الجزائرية يلاحظ حرص المشرع الجزائري على حماية القصر في عدة مواضيع من التشريعات الوطنية على غرار قانون الأسر وقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، الذي تم استصداره من أجل حماية الطفل وخاصة أمام انتشار ظاهرة الاعتداء على الأطفال المنقطع النظير خاصة في الجزائر.
غير أن حماية القصر في جريمة الخطف لا تظهر واضحة وجلية إلا في قانون العقوبات، وهذا الأخير سعى المشرع من خلاله جاهدا إلى الإحاطة بحماية القصر من كل خطر يهدد أمنهم وسلامتهم في جريمة الاختطاف.

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة خطف القصر في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على الخطف في الأحوال غير العادية، وهذا الأخير المقصود بها خطف قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر سنة كضحية اعتداء على حق من حقوقه المتمثل في الحق في الحرية¹⁴.

وفي سبيل معالجة هذه الظاهرة والحد منها فإن المشرع الجزائري قد نظم هذا الموضوع في نصوص قانونية خاصة إذا كان القصر هم المجني عليهم، وانطلاقا من ذلك فقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المادة 293 مكرر 1 ونص المادة 294 معدلة من القانون السابق ذكره.

الفرع الثاني: المواد المختصة بجريمة خطف القصر

ورد في نص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الإخطف هو تسديد فدية، أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه.

بتحليل الفقرة الأولى من نص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، فإن

المشروع نص على بعض النقاط الأساسية نوجزها على النحو الآتي بيانه:

- نص على جريمة خطف القصر بدل مصطلح الطفل وحدد السن بـ 18 سنة.
- كَيْفَ جريمة خطف القصر على أنها جنائية.
- شدد في العقاب إذا كان الضحية قاصر.
- نص على الشروع في جريمة خطف القصر بدليل عباره (يحاول).
- نص على الوسائل المستعملة في هذه الجريمة والتي من الممكن استعمالها كالعنف والاستدراج والتهديد.

- أغفل الإشارة إلى الغرامة المالية.

- إغفاله للعقوبة التبعية التي لا يمكن الفصل فيها إلا بعقوبة أصلية، فحبذا لو أن المشروع نص على العقوبات التبعية في هذه الجريمة حتى تكون العقوبات أكثر ردعا ووقاية لمُجابهة هذه الجريمة.

أما الفقرة الثانية نص المشروع الجزائري فيها على:

- محاولة الفاعل الأصلي لجريمة الإخطف متناسيا المساهمة الجنائية أي الاشتراك في جريمة الإخطف.

- لم يدرج أية غرامة مالية عند ارتكاب هذه الجريمة.

- الجزاء في هذه الفقرة فيه إحالة إلى نص المادة 263 من قانون العقوبات والتي بدورها تنص على الإعدام، ففي حالة تعرض القاصر المختطف لتعذيب أو عنف جنسي وأدى ذلك إلى وفاة القاصر فإن العقوبة في إحدى هذه الحالات هي الإعدام.

أن المشرع الجزائري وفق في العقوبات المنصوص عليها نظريا، أما تطبيقيا لم يوفق، خاصة أمام استفحال ظاهرة خطف الأطفال في المجتمع الجزائري، وتتمثل هذه العقوبات في السجن المؤبد والاعدام كعقوبات ردعية في جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الثاني: السجن المؤبد أو الاعدام لخاطف الأطفال

من خلال ماورد النص عليه ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري، فإن هناك مجموعة من العقوبات التي تشكل ردعا لكل من تسول له نفسه ارتكاب فعل الخطف، وتتمثل هذه العقوبات أساسا في عقوبتي السجن المؤبد والاعدام.

الفرع الأول: السجن المؤبد لخاطف الأطفال

تعتبر عقوبة السجن المؤبد من العقوبات الأكثر خطورة والأكثر ردعا بعد عقوبة الإعدام وهذا على أساس ما تهدف إليه هذه العقوبة بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد¹⁵، ومن بين الجرائم التي عقوبتها السجن المؤبد هي جناية خطف قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر من العمر.

وبالتالي فهي عقوبة تؤدي إلى حرمان الجاني المرتكب لجريمة خطف القاصر من حريته، وما يستتبع ذلك بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية¹⁶.

من خلال ما سبق ذكره فإن عقوبة السجن المؤبد من العقوبات الأصلية والأكثر خطورة التي توقع على الجاني المرتكب لجريمة خطف القاصر، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 293 مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكرها، ومن بين هذه الشروط ما يلي:

- أن يكون الضحية المعتدى عليه قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر.
- قيام الجاني بارتكاب فعل الخطف باستخدام مجموعة من الوسائل من بينها استعمال العنف والاستدراج والتهديد وكل وسيلة من شأنها التسهيل على الجاني لارتكاب هذه الجريمة.
- أن تكيف جريمة خطف القاصر جنائية.

وبتخلف هذه الشروط فلا مجال للحديث عن تطبيق عقوبة السجن المؤبد عند ارتكاب الجاني لجريمة خطف قاصر، واعتبر المشرع الجزائري أن توافر هذه الشروط يستوجب توقيع عقوبة السجن المؤبد على الجاني، وهو ما اعتبره المشرع الجزائري ظرف تشديد من أجل تحقيق الردع والوقاية من ارتكاب هذه الجريمة إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز سن الثامنة عشر.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام لخاطف الأطفال

من المسلم به أن هناك رابطة بين جريمة خطف القاصر وعقوبة الإعدام، إذ تعتبر هذه الأخيرة عقوبة تسلط على الجاني المرتكب لجريمة خطف قاصر بتوافر مجموعة من النتائج

منصوص عليها قانونا، فمن خلال هذا الطرح سنسلط الضوء على الرابطة التي تربط عقوبة الإعدام بجريمة الاختطاف.

يعرف الإعدام من الناحية الشرعية بأنه: تلك العقوبة التي توقع على من اقترف فعلا يشكل جريمة طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية التي نص فيها على عقوبة مثل جرائم القتل، فقد حددت الشريعة الإسلامية النص على تلك العقوبة تحديدا نافيا للجهالة، بحيث إذا تحققت الجريمة بشروطها الموضحة أصبح الحكم موجب بها دون لبس أو غموض¹⁷.

وتعرف كذلك بأنها: إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدره قانونا كالشنق أو الرمي بالرصاص أو قطع الرأس أو الصعق بالتيار الكهربائي أو الغاز السام¹⁸.

أما من الناحية القانونية فقد ورد في قانون العقوبات الجزائري النص على هذه العقوبة دون إعطاء تعريف لها، وهذا بدليل نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: العقوبات الأصلية في مائة الجنائيات هي:

- الإعدام
- السجن المؤبد
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و20 سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى¹⁹.

وبالعودة إلى نص المادة 293 مكرر 1 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، فإنه لا مجال للحديث عن عقوبة الإعدام في جريمة خطف القصر إلا بتوفر مجموعة من الشروط الواردة في هذه الفقرة المذكورة أعلاه، ومن بينها:

- وجود قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر.
- قيام الجاني بخطف القاصر وتعذيبه بعد خطفه.
- الاعتداء على القاصر جنسيا بعد خطفه.
- ابتزاز أهل الطفل الضحية بعد خطفه كتسديد مبلغ مالي.
- قتل الطفل المخطوف
- أن تكيف جريمة الخطف جنائية.

هذه مجموعة من الشروط التي اشترطها المشرع لتوقيع عقوبة الإعدام على الجاني المرتكب لفعل الخطف، وقيد توقيع هذه العقوبة على الجاني بمجموعة من النتائج الجرمية من بينها تعذيب القاصر أو تعنيفه جنسيا، أو ابتزاز أهله، أو إذا أدى فعل الخطف إلى موت الطفل المعتدى عليه.

فالمشعر الجزائري اعتبر عقوبة الإعدام عقوبة أصلية تأتي في أعلى العقوبات ولا تكون إلا في الجنايات، مما يدل على أنها أشد العقوبات وأكثرها ردها واصلاحا، وبالتالي هي: عقوبة جزائية تقضي بإنهاء حياة

الجاني المرتكب لجريمة خطف القصر بموجب حكم قضائي²⁰، خاصة إذا أدت هذه الجريمة إلى قتل القاصر أو ابتزاز أهله وتعذيبه بعد اختطافه، فهي من أنجع العقوبات من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية فتثير هذه العقوبة الكثير من وجهات النظر القانونية حول تطبيق هذه العقوبة في الجرائم عامة وجريمة خطف القصر بصورة خاصة، وهو ما يؤدي إلى طرح الكثير من التساؤلات حول ما مدى تطبيق المشعر الجزائري لهذه العقوبة في جريمة خطف القصر؟

نرى أن المشعر قد أتبع سياسة عقابية رديعية نظرية فقط دون التطبيقية وخير دليل على ذلك انتشار ظاهرة خطف القصر، ولعل ذلك يرجع إلى إلغاء عقوبة الإعدام من الناحية التطبيقية فقد أثار هذا الموضوع العديد من وجهات النظر والكثير من الإشكالات، فإذا كان المشعر الجزائري نص على عقوبة الإعدام في هذه الجريمة وجعلها كعقوبة أصلية، فإنه وبمصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والذي بدوره يلغي عقوبة الإعدام في التطبيق الصادر سنة 1989، ففي حالة ما إذا أدى الاختطاف إلى وفاة القاصر المجني عليه فعقوبته هي الإعدام، فإنه في هذه الحالة نصطدم بمشكلة النطق بالحكم دون تنفيذه، فهذا الحكم القضائي كان ولا يزال يفتح نوافذ عديدة منها: ما الهدف من إدانة المتهم بعقوبة الإعدام في حالة خطف القصر وقتلهم ما دامت عديمة التطبيق؟

هناك توجه كبير نحو وقف تنفيذ العقوبة، فالبلدان في العام أجمع التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الدول هي 95 دولة، فالبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في الممارسة هي 35 دولة من بينها: تونس، المغرب، الجزائر، موريتانيا، والبلدان في العالم أجمع التي تطبق العقوبة هي 58 دولة من بينها 18 بلد عربي، وبحسب منظمة العفو الدولية حول أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في 2009 فإن البلدان في العالم أجمع ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية، أي الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام فقط، بالنسبة للجرائم غير العادية مثل الجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري أو الجرائم المرتكبة في ظروف استثنائية مثل الجرائم في وقت الحرب هي 9 دول فقط²¹.

هناك أربع دول عربية تطبق منذ أكثر من 15 سنة تجسيدا فعليا لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وهي: (الجزائر منذ سنة 1993، المغرب منذ 1993، تونس منذ 1992، موريتانيا منذ

(1987)، غير أننا نجد تناقض في التنفيذ بين الدول العربية، فتدل المعلومات لعام 2009 أنه تم التنفيذ بإعداد أقل جدا بالمقارنة لعدد الحالات التي فرضت فيها العقوبة، ففي مصر مثلا هناك تناقض في عدد الأحكام، ففي سنة 1994 - 1998 تم تنفيذ 132 حالة، ومن 1999 - 2003 تم تنفيذ 350 حالة، وفي العراق عدد الأحكام الصادره حتى 2009 هي أكثر من 366 حكم ونفذ 120 حكم، أما الجزائر صد 100 حكم غير أنه لم ينفذ أي حكم ومعظمها أحكام غيابية متعلقة بالإرهاب، أما المغرب صدر 13 حكم ولم ينفذ أي حكم، وتونس صدر حكمين ولم ينفذ أي حكم كذلك²².

من خلال ما تم طرحه فإنه يستوجب على المشرع الجزائري إعادة العمل بعقوبة الإعدام وهذا راجع لما تحققه هذه العقوبة من ردع للجناة وجوابر لأهل الضحايا خصوصا في هذه الجريمة لما تزرعه من خوف الأولياء على أبنائهم وما ترتبه من ارتباك لدى الأطفال، فعدم تطبيقها أدى إلى زياده خطف العديد من القصر وقتلهم في الكثير من المرات، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يكرس مبدأ الوقاية والمكافحة، ولم يمنع من تجنب ارتكاب جرائم الخطف البشعة اتجاه فئة مستضعفة في المجتمع.

أما بخصوص الرابطة التي تربط بين عقوبة الإعدام وجريمة خطف القصر هو أن عقوبة الإعدام تدخل كظرف تشديد في جريمة خطف القصر وهو واضح من خلال نص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الفقرة الثانية.

خاتمة:

- من خلال ما تم عرضه فإننا نخلص إلى مجموعة من النتائج نوجزها على النحو التالي:
- جريمة خطف القصر من الجرائم المعاقب عليها قانونا.
 - نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبات ردعية على جريمة خطف القصر التي تكيف بأنها جنائية.
 - العقوبة الردعية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات هي الاعدام والسجن المؤبد، وهذا بالنظر إلى أنها تمس أسرى الحقوق المتمثل في الحق في الحرية.
 - يعتبر الاعدام والسجن المؤبد عقوبات مشددة في حال اقتران جريمة خطف القصر بإحدى الظروف المشددة المحددة قانونا.

الاقتراحات:

- وجوب تبني المشرع الجزائري لسياسة جنائية عقابية ووقائية واضحة من أجل القضاء على ظاهرة خطف القصر.

- ضرورة اعادة العمل بعقوبة الاعدام كونها الوسيلة الأنجع والأنسب لردع الجنأه والتصدي لهذه الظاهره.

- ضرورة توقيع عقوبة السجن المؤبد على الجنأه بمجرد القيام بخطف القصر، وعدم ربطها بالنتائج الجرمية الخطيره حتى تشكل ردعا للجنأه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم

ب- القوانين:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 07، 2014.

ثانيا - قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري. الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام. دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2013.

3- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها. الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون سنة نشر.

4- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري. الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

5- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر.

6- محمد أحمد شحاتة، الاعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء. دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

7- مرفت الشماوي، طالب السقاف، مناهضة عقوبة الاعدام في العالم العربي. دون طبعة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2010.

ب- الرسائل الجامعية:

1- أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر. مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2017.

2- صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي. أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة الرياض، 2009.

ج- المقالات:

1- عبيد عبد الله عبد، (جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون). مجلة جامعة كركوك، كلية الحقوق، العراق، العدد الأول.

2- عزوز علي، (مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية). المجلة الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

3- محمد الصالح روان، (جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام). مجلة دفاقر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017.

الهوامش:

- 1 - عزوز علي، (مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية). المجلة الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، ص 43.
- 2 - صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة الرياض، 2009، ص 59.
- 3 - المرجع السابق، ص 61.
- 4 - عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها. الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ص 307، 308.
- 5 - عبيد عبد الله عبد، (جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون). مجلة جامعة كركوك، العراق، العدد الأول، ص 13
- 6 - المرجع نفسه، ص 4.
- 7 - سورة المائدة، الآية 33.
- 8 - عبيد عبد الله عبد، المرجع السابق، ص 15.
- 9 - عبد القادر عود، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 66.
- 10 - أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر. مذكره ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2017، ص 14.
- 11 - دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري. الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 42.
- 12 - المواد 292، 293 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 07، ص 06.
- 13 - أحمد دلبية، المرجع السابق، ص 15.
- 14 - المادة 293 مكرر 1 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، ص 06.
- 15 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام. دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 195.
- 16 - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري. الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 367.
- 17 - محمد أحمد شحاتة، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء. دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 15.
- 18 - المرجع نفسه، ص 16.
- 19 - المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 07، ص 04.

- 20 - محمد الصالح روان، (جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام). مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص 267.
- 21 - مرفت الشماوي، طالب السقاف، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي. دون طبعة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2010، ص 10.
- 22 - المرجع نفسه، ص 13.

